١٠ ـ **تجدد نداءها** إلى جميع الدول بأن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي في السلفادور وأن تعمل بدلا من السعي بمختلف الوسائل إلى التحريض على إطالة النزاع المسلح وتكثيفه ، على تشجيع الحوار إلى أن يتحقق سلم عادل ودائم ؛

١١ ـ **تطلب** إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ـ الجبهة الديمقراطية الثورية ، أن تواصلا ، بقصد إضفاء طابع إنساني على النزاع ، ضمان ألا تصبح اتفاقات إجلاء جرحى ومصابي الحرب لأغراض العناية الطبية مرهونة باستمرار تبادل الأسرى والمفاوضات ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة تقديم ما قد تحتاج إليه حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة للارتقاء بمستويات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الخامسة والأربعين في حالة حقوق الإنسان في السفادور وفي ولاية ممثلها الخاص ، آخذة في الاعتبار تطور حالة حقوق الإنسان في السلفادور والتطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا ؛

١٤ ـ **تقرر** إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الرابعة والأربعين ، بغية إعادة دراسة هذه الحالة على ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٦/٤٣ ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صحة المبادىء والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه أن تنشىء فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ التي جددت فيها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه السابع فيما بين الدورات ، المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وفي ذلك المعقود أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، حيث واصل الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بأحدث تقريرين للفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم[١٥٥] ، وبصفة خاصة ، التقدم الذي أحرزه الفريق العامل ، في القراءة الثانية ، بشأن صياغة مشروع الاتفاقية ؛

٢ ـ **تقرر** أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع فيما بين الدورات مدته أسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٩ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إنجاز مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

---

(١٥٥) A/C. 3/43/1 و A/C. 3/43/7 .

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات أحدث تقريرين للفريق العامل حتى يتاح لأعضاء الفريق العامل القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع فيما بين الدورات الذي سيعقد في ربيع عام ١٩٨٩ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الرابعة والأربعين ؛

٤ - **تدعو أيضاً** الأمين العام إلى أن يحيل الوثيقتين المذكورتين أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - **تقرر** أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، للانتهاء ، إن أمكن ، من القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات الأمانة الكافية للفريق العامل لينجز ولايته في الوقت المناسب ، سواء خلال اجتماعه فيما بين الدورات الذي سيعقد بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٩ ، أو خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٧/٤٣ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٢٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال[١٥٦] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للعبء الثقيل الذي يلقيه على كاهل الاقتصاد الصومالي الضعيف استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين ،

وإذ يساورها القلق إزاء ضرورة تأمين الإمدادات الغذائية إلى مخيمات اللاجئين في الصومال بصورة مستمرة وكافية ،

وإذ تدرك الضغط الذي لايزال وجود اللاجئين يفرضه على الخدمات العامة ، ولاسيما التعليم والصحة والنقل والاتصالات وإمدادات المياه ،

وإذ تلاحظ بقلق الأثر الضار لوجود اللاجئين على البيئة ، مما أدى إلى انتشار إزالة الأحراج على نطاق واسع وتحات التربة وخطر تدمير التوازن الايكولوجي الضعيف أصلاً ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تثني** على حكومة الصومال لما تتخذه من تدابير لتوفير المساعدة المادية والإنسانية للاجئين ، على الرغم من مواردها المحدودة وضعف اقتصادها ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لما بذلوه من جهود لمساعدة اللاجئين في الصومال ؛

٤ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يضمن ، على النحو المناسب ، التغطية الكافية لاحتياجات اللاجئين من الرعاية والإعالة والتأهيل ؛

٥ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم في حينه أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية لتمكين حكومة الصومال من تنفيذ المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات لعام ١٩٨٧ المرفق بالتقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين[١٥٧] كأساس لبرنامج عمل شامل يجمع بين الاحتياجات الإنسانية والإنمائية المتصلة باللاجئين ؛

٦ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاضطلاع بالدور القيادي في وضع تصورات للمشاريع المتصلة باللاجئين ، وفي تنفيذ هذه المشاريع ورصدها ، على النحو الذي طلبه المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[١٥٨] ، وأن يقوم بدور في تعبئة الوسائل المالية والتقنية اللازمة ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي والبنك الدولي ؛

---

(١٥٦) A/43/535 .

(١٥٧) A/42/645 .

(١٥٨) انظر : A/39/402 ، المرفق .